

## قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٤٩

تاريخ القرار : ١٢/رمضان/١٤٢٣هـ

٢٠٠٢/١١/١٨ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٢

قانون

تعديل قانون البنك المركزي العراقي المرقم

ب (٦٤) لسنة ١٩٧٦

المادة - ١ -

يلغى نص الفقرة (١) من المادة الخامسة والسبعين من قانون البنك المركزي العراقي المرقم ب (٦٤) لسنة ١٩٧٦ ، ويحل محله ما يأتي :

١ - أ - يعاقب كل من خالف او حاول مخالفة احكام الباب السادس من القانون او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه بغرامة لا تقل عن (٢٠٪) عشرين من المئة ولا تزيد على (٥٠٪) خمسمئة من المئة من مبلغ المخالفة ومصادرة الاموال والاشياء المضبوطة موضوع المخالفة ، وللمنك ان يحدد بين حين واخر نسبة او نسبة معينة للغرامة التي تفرض على اساس مبلغ المخالفة وذلك على انواع من المخالفات يبينها .

ب - اذا كانت المخالفة تتعلق بعملية غير عراقية فيحسب مبلغ المخالفة والغرامة وفق قيمة هذه العملة بما يقابلها بالدينار العراقي وبالاسعار المعلنة من البنك الى المصارف الحكومية وقت ارتكاب المخالفة .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لغرض الحد من تهريب العملات خارج العراق مما يقتضي مصادرة الاموال والاشياء المضبوطة موضوع المخالفة ، وجوبيا وليس جوازيا ، شرع هذا القانون .

باسم الشعب  
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٢٥٠

تاريخ القرار : ١٢/رمضان/١٤٢٣هـ

٢٠٠٢/١١/١٨ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢

قانون

تعديل قانون التقاعد المدني المرقم ب (٢٣) لسنة ١٩٦٦

المادة - ١ -

يضاف ما يأتي الى المادة السادسة من قانون التقاعد المدني المرقم ب (٢٣) لسنة ١٩٦٦ ويكون الفقرة (٧) منها :

٧ - يعد جزء الشهر شهرا كاملا لاغراض تطبيق احكام الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة - ٢ -

يلغى نص المادة السابعة من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة السابعة :

يتم تقدير المكافأة التقاعدية بقسمة راتب الموظف على (١٢) وضرب خارج القسمة في عدد الاشهر الكاملة من الخدمة التقاعدية وبعد جزء الشهر شهرا كاملا ، ويكون الناتج مبلغ المكافأة المستحقة .

المادة - ٣ -

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ ٢٠٠١/١/١ .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

لخلق قانون التقاعد المدني المرقم ب (٢٣) لسنة ١٩٦٦ من نص يتضمن اعتبار جزء الشهر شهرا كاملا لغرض استحقاق الحقوق التقاعدية .

شرع هذا القانون .